



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى

رقم (٥٤٨) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٧

مكتب الوزير بتعديل كل من القرار الوزارى رقم (٢٢٠) المؤرخ فى ٢٠٠٤/٨/١٦

والقرار الوزارى رقم (٣٣١) المؤرخ فى ٢٠٠٥/١٠/٥

والقرار الوزارى رقم (١٧٢) المؤرخ فى ٢٠٠٦/٥/١٣

بشأن مدرسة البريطانية الدولية بالقاهرة بتدريس المناهج البريطانية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قنون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بتدريس المناهج البريطانية من خلال اتفاق تعاون بين الهيئة

الاعتمادية (WES) World-Wide Education Service وبين المدرسة فى مصر،

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٠٥ بتدريس المناهج الإضافية المعتمدة من جهة الاعتماد بجامعة

Cambridge كمبريدج (IGCSE AS And A Levels Courses) .

وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٦ بتدريس المناهج الإضافية المعتمدة من جهة الاعتماد بجامعة

Edexcel (IGCSE/GCSE/and GCE Courses) .

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج ذات

طبيعة خاصة (تولية) ،

وعلى الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبريدج

وإندكسل ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٤ ،

وتحقيقاً للصالح العلم ،

تسرى :

المادة الأولى :

يُعدل كل من القرار الوزارى رقم (٢٢٠) المؤرخ فى ٢٠٠٤/٨/١٦ والقرار الوزارى رقم (٣٣١)

المؤرخ فى ٢٠٠٥/١٠/٥ والقرار الوزارى رقم (١٧٢) المؤرخ فى ٢٠٠٦/٥/١٣ والصادر من المدرسية

البريطانية الدولية بالقاهرة الكائنة فى د. ٣ الطريق الدائرى - المعادى والتابعة لإدارة الخليفة والمقطم

التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (١٢١٨٩٣) بتدريس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى

العلمى للمناهج المصرية وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى

وجامعة كامبريدج وإندكسل ليصبح الترخيص بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم

الثقوى بواقع (٤) فصول وينمو بإجمالى (٥٦) فصل وبكثافة قدرها (٣٢) طالباً بالفصل كتنشغيل جزئى من

إجمالى الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان

بخلاف مبنى المدرسة بالتعاون السابق الإشارة إليه .



## تابع قرار وزارى

رقم (٤٤٣٨) بتاريخ ٢٠١٤ / ١١ / ٢٧

### المادة الثانية :

على المدرسة الإلتزام بتدريس الكُتب والمناهج البريطانية التى تمت معادلتها بمعرفة السادة المُختصين بالوزارة وعددها خمسون كتابًا لمرحلة التعليم الأساسى وتسعة وعشرون كتابًا لمرحلة التعليم الثانوى وعدم تدريس أى كتب أخرى بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

### المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسى يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية للطلاب المصرى والطلاب الوافدون من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف على أن يؤدوا الامتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن بالمسدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المسواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصنفين السادس الإبتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظم والمراقبة المختصة .

### المادة الرابعة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [IGCSE] وأن يؤدى الطلاب المصرى والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الإمتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
٤. يضاف للصنفين الثانى والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

### المادة الخامسة :

تخضع المدرسة البريطانية الدولية بالقاهرة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقتون التعليم الصادر بالقتون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وبالاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبريدج وإينكسل .

### المادة السادسة :

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُصل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ويلقى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم

أ.د / محمود أبو النضر

